الآلية الشرعية في تكوين رؤوس أموال الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية

د. نايف بن نهار

جامعة قطر

الملخص:

تتناول هذه الورقة مسألة كيفية تكوين رأس مال الفرع الإسلامي الناشئ عن مصرف ربوي، حيث تناقش بداية مفهوم الفرع الإسلامي والأشكال التي يتشكّل بها، كالنوافذ والفروع المستقلة ونحو ذلك. وتعرّضت الورقة كذلك لمسألة مدى استقلالية الفروع الإسلامية وامتلاكها لذمة مالية مستقلة. تناقش الورقة كذلك استمداد مال الفرع من القيمة الاسمية أو السوقية لأسهم المصرف الربوي المنشئ للفرع الإسلامي، وكذلك تناقش الآليات الأخرى المقترحة لاستمداد رؤوس الأموال، كآلية الأخذ من المصرف الأصلي عن طريق القرض الحسن أو الودائع الاستثمارية.

Abstract

This paper discuss the way of forming the capital of an Islamic branch that belongs to commercial bank. It starts with clarifying the definition of Islamic branch and its three forms. The paper contains the issue of how far the Islamic branches are independent from the original bank and weather the branches own the separate legal entity and financial position. It has been discussed in this paper the solution of taking the capital from the Nominal value and the market value. Finally the paper talked about the suggested solutions from different researchers to bring up the capital of the Islamic branches.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فعلى الرغم مِن تجاوز سني تجربة الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية الثلاثين عاماً، وانتشارها في معظم أنحاء المعمورة، فإنَّ الخلاف في مشروعيتها ما زال قائماً على سوقه. فما فتئ الناس ينظرون إلى هذه التجربة بعين الشك والريبة، مشككين في مشروعيتها ومستقبلها، ولم يقتصر هذا التشكيك على العملاء والعامة، بل ما زال لسان المصارف الإسلامية (الكاملة) رَطِباً بترديد تلك الشكوك وبثها، بل ارتقت تلك الشكوك مرتقاً صعباً إذ تبنتها بعض الجهات الرسمية في دول إسلامية.

هذا وإنَّ مناط التشكيك الأول والأهم يتمثَّل في آلية تكوين رؤوس أموال تلك الفروع التابعة للمصارف الربوية، فهي العلة الأشهر على لسان الناس الذين ينتقدون مشروعية هذه الفروع، فلا يكاد يُستأنف نقاش حول مشروعية هذه الفروع إلا كان الإيراد الأول: مِن أين أتت رؤوس أموالها؟

إذ إنها _ كما يُقال_ قد أتت من أموال المصارف الربوية، وهي أموال محرمة لكونها تتعامل بالربا، وإذ ذاك لا يجوز إنشاء فروع إسلامية تابعة لهذه المصارف الربوية.

ومن هنا جاءت الحاجة لدراسة تزحزح الغموض التشريعي حول هذه المسألة، وتبين الحكم التكليفي المتعلق بها، حتى لا تخضع المسألة لرغبات الناس وأهوائهم. وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة "**الآلية الشرعية في تكوين رؤوس أموال الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**"، لتكون مساهمةً في إيضاح هذه القضية.

حدود البحث

سيقتصر البحث على الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة قانونياً للمصارف الربوية، أي التي ليس لها ذمة مالية مستقلة عن المصرف المنشئ، وعليه فلن يتم التعرّض للفروع المستقلة تماماً، التي تتم عن طريق مساهمات جديدة.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة مستقلة تبحث في قضية رأس مال الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، وإنما جاءت تبَعاً لا أصالة، ومن تلك الدراسات:

أ- الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية.[1]

يُعد هذا البحث من أوسع الأبحاث التي تناولت قضية الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة الفروع الإسلامية من حيث نشأتها وأنواعها ومشروعيتها وآثارها سلباً وإيجاباً, ثم انتهى أخيراً إلى عدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية إلا في حال الضرورة.

وعلى الرغم من تناول الباحث لقضية رؤوس أموال الفروع الإسلامية، لكنه لم يتناولها على نحو تأصيلي دقيق، ولذلك حصلت له نتائج يرى الباحث أنها ليست بدقيقة، وسيتم بيان ذلك في موطنه في هذا البحث إن شاء الله.

ب- الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح.[2]

تناول الباحث ماهية الفروع الإسلامية ونشأتها ومشروعيتها، وكذلك تناول ضوابط تأسيس الفروع الإسلامية، والإشكاليات والتحديات التي تقف في وجه هذه التجربة، ثم أخيراً ذكر العوامل المؤدية إلى نجاح عمل الفروع الإسلامية.

صحيحٌ أن الباحث تعرَّض لقضية مصدر رؤوس أموال الفروع الإسلامية، لكنه في الحقيقة لم يخرج قيد أنملة عما قرره الدكتور الشريف في بحثه. وعليه، ما قيل في بحث الدكتور الشريف يُقال ها هنا.

نشأة الفروع الإسلامية[3]

1- الشريف، فهد، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**،بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى – **2005**

2- المسرحي، د. لطف محمد، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، 20 مارس 2010م.

شهدت حقبة الستينيات حِراكاً مصرفياً بهدف إنشاء ضربٍ حادث من العمل المصرفي، وهو ما يسمى المصارف الإسلامية، وتمخّض هذا الحراكُ عن ميلاد أوّلِ تجربة مصرفية إسلامية عام 1963م، تمثّلت في إنشاء بنك ميت غمر المحلي في منطقة ميت غمر بدلتا مصر.[4] لكنَّ هذه التجربة لم تبلغ أربع سنوات حتى تلاشت ووصلت إلى نهايتها لأسباب سياسية. ثم تأسس بعد ذلك بنك ناصر الاجتماعي، الذي ينص نظامُهُ الأساسي على عدم إباحة التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً. وبعد ذلك نشأ بنك التنمية الإسلامية ثم بنك دبي الإسلامي باعتباره أول مصرف إسلامي خاص، ثم توالت وتكاثرت المصارف الإسلامية حتى صار عدادها اليوم بالمئات في جميع أنحاء العالم، شرقيِّه وغربيِّه.[5]

ثم جاءت تجربة جديدة غيرَ متأخرة زمنياً عن تجربة المصارف الإسلامية نفسها، وهي تجربة إنشاء تعاملات شرعية من قِبَل المصارف الربوية. فأما من حيث كونها فكرة، فقد كانت متزامنةً مع فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، ذلك أنَّ المصارف الربوية لما رأت تزايدًا في القَبول والإقبال على سوق الصيرفة الإسلامية من قِبل مختلف طبقات العملاء، عزَمت على أن تشارك في تلك الحصة، وألا تقف موقف المتفرج تجاه انفضاض عملائها عنها، فقامت بمحاولة إنشاء فروع تابعة لها تمارس العمليات المصرفية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.هذا من حيث الفكرة، وأما من الناحية العملية فلم تتمثل تلك الأفكار

---

[3]– ليس الهدف من هذا المبحث الاستجرار التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها، فهذا مما امتلأت به الكتب والرسائل العلمية، وإنما يكفي هذا المقام ما ذُكر. وللاطلاع على قراءة تاريخية تحليلية تقييمية لمسيرة البنوك الإسلامية يُراجع **حركة البنوك الإسلامية** للدكتور أحمد النجار، فهو من أرباب هذه التجربة ورواداها، لاسيما وهو الذي ساهم بدور كبير في إنشاء أول مؤسسة مالية تعمل وفقاً لأحكام الشرعية.

[4]– شابرا، د. محمد عمر، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، (دمشق، دار الفكر، ط2، 2005م) ص 321

[5]– لمعرفة التسلسل التاريخي للمصارف الإسلامي مع شرح يسير لكلٍّ منها، يُنظر: رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي، (سوريا، دار المكتبي، ط1، 2001م) ص 34.

والمحاولات واقعاً معيشاً حتى جاء عام 1980م وبرزت تجربة "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية" في جمهورية مصر العربية.[6]

وبعد تلك التجربة توالت هذه الآلية في جميع أقطار العالم، فلا يكاد يوجد مصرف ربوي إلا وقد عَمل بهذه التجربة، لاسيما كبرى المؤسسات المصرفية. وقد أخذت آلية إنشاء التعاملات المصرفية الإسلاميةمِنْ قِبَل المصارفِ الربوية عدة أشكال،[7] منها الأشكال التالية:

الشكل الأول: على صورة فروعٍ متخصصة تابعة لمصارف ربوية لكنها تتعامل وَفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الشكل الثاني: على هيئة نوافذ تمارس الخدمات الإسلامية داخل الفروع الربوية.

الشكل الثالث: من خلال التخصص في طرح صناديق استثمارية.

وفي جميع هذه الصور، ليس لهذه الفروع ذمة مالية مستقلة قانونياً، فملكيتُها تعود إلى المصرف الأصل، فهما وإن تنوعا في طبيعة العمل إلا أنهما يشتركان في ذمة مالية واحدة. يقول الدكتور شحاته: "من أهم الخصائص المميزة لفروع المعاملات الإسلامية التبعيَّةُ للبنوك التقليدية من حيث التكييف القانوني والملكية".[8]

تعريف الفروع الإسلامية

على الرَّغمِ من التباين اللفظي للحدود المعرّفة للفروع الإسلامية الناشئة عن المصارف الربوية، فإنها في الحقيقة ذات اتحاد معنوي، فكلُّها في الجامعيَّة سواء، وفي المانعيَّةِ

---

[6]- سمير مصطفى متولي , **فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها**, (مجلة البنوك الإسلامية , الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, مصر , العدد (34) , ربيع الآخر 1404هـ / فبراير 1984م) ص21. نقلاً عن: الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، ص 10.

[7]- البلتاجي، د.محمد، **أسس التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي،**
http://www.bltagi.com/portal/articles.

[8]- شحاته، د. حسين، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، ص5. بحث منشور على موقع الكاتب نفسه.

سواء؛ وذلك يعود لجلاء الطبيعة العمَليَّة لتلك الفروع، فلم يعد من مُهمَّة الحادِّ سوى وصفِ واقعٍ جلي، وهذا ما يُقلل من فرص الاختلاف.

فقد عُرِّفت الفروع الإسلامية بأنها "وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية, وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية".[9] كما عُرِّفت كذلك بأنها "الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية".[10]

وعرَّفها أحد الباحثين بأنها "كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله".[11]

فهذه التعاريف تشمل بعمومها جميع الفروع الإسلامية، المستقلة منها والتابعة. وليس في ما جاء في التعريف الأول مِن أن الفروع الإسلامية "تديرها المصارف التقليدية" ما يدل نصًا على إخراج الفروع المستقلة عن التعريف؛ لأن الفروع الإسلامية وإن استقلت فإنما يكون استقلالها نسبيًا؛ لكونها تدار مآلاً من قِبل مجلس الإدارة العليا.

آلية تكوين رؤوس أموال الفروع الإسلامية

عندما تريد المصارف التوجُّه نحو خلق استثمارات كبيرة وطويلة، كما هو الحال في عملية إنشاء الفروع الإسلامية، فإنها تتوجه في الأصل إلى أموال المساهمين التي تعدُّ من مواردها الداخلية،[12] وإذ ذاك فإنَّه لا يخلو الأمر من أحد حالين:

الأول: أن تؤخذ الأموال من القيمة الاسمية لأموال المساهمين.

الثاني: أن تؤخذ من القيمة السوقية لأموال المساهمين.

---

[9]- المرطان،سعيد سعد، **الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية**, مجلة دراسات اقتصادية إسلامية , البنك الإسلامي للتنمية, المملكة العربية السعودية, المجلد السادس, العدد الأول, رجب 1419هـ, 1999م, ص10. نقلاً عن: الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مصدر سابق، ص9.

[10]- الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مصدر سابق، ص9.

[11]- المسرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية**، مصدر سابق، ص3.

[12]- صادق، مدحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، (القاهرة، دار غريب، د.ط، 2001م). ص220.

ولتوضيح الصورة لا بد أن نقدِّم بمقدمة من شأنها أن تُوصِلَ إلى حقيقة المسألة، وهي أنَّ أموال أي مصرفٍ تتمثل في وحدات مقسمة بالتساوي، وهي ما يُسمّى الأسهم، التي بدورها تمر بمرحلتين رئيستين:

المرحلة الأولى: تكوين القيمة الاسمية للسهم.

وهي الأموال الأوّليّة المجموعة من قبل المساهمين بهدف إنشاء رأس مال المصرف، وذلك يكون قبل مزاولة المصرف أيَّ نشاط.

المرحلة الثانية: تكوين القيمة السوقية للسهم.

وهذه تتأتى بعد طرح أسهم المصرف للتداول في سوق الأوراق المالية، ومزاولته للنشاط المصرفي، و"هي عرضة للتقلبات، ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لعوامل كثيرة".[13]

وللتوضيح نضرب مثالاً:

لو افترضنا أن هناك ألف شخص توافقوا على جمع مليون دولار لتأسيس مؤسسة مصرفية، ووزعت على مئة ألف سهم، فتكون قيمة كل سهم عشرة دولارات. ثمّ لما نزلت أسهم هذا المصرف للتداول، أضحت قيمة كل سهم خمسة عشرة دولارًا. فالعشرة دولارات هي القيمة الاسمية للسهم، وأما الخمسة دولارات الزائدة عن القيمة الاسمية والمتولدة عن التداول والنشاط المصرفي فهي تعد من ضمن القيمة السوقية للسهم.

إذا تبيّن ذلك، فالسؤال هنا: هل رأس مال الفرع يؤخذ من القيمة الاسمية لأسهم المصرف الأصل أم من قيمتها السوقية؟ لنتأمل الخيارين وما يترتب على ذلك.

أولاً: أخذ رأس المال من القيمة السوقية للأسهم.

مِنَ المعلوم أن المعاملات الرئيسية للمصارف الربوية محرمة، إما لكونها ربا أو قماراً أو غير ذلك، وعليه فإن الأموال الناشئة عن ذلك تكون محرمة خبيثة، وإذا كان ذلك كذلك،

---

[13]- أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، (السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1424 هـ) ص 62.

فإنَّ أخذ رأس مال الفرع من القيمة السوقية الزائدة[14]عن القيمة الاسمية للسهم غيرُ جائزٍ شرعاً، والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قولُهُ تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}**.[15]

وجه الدلالة: أنَّ قوله "كلوا" أمرٌ، والأصل في دلالة الأمر إفادة الوجوب.[16] والأمر هنا متسلط على الأكل من الطيبات، وقد فسّر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطيبات بأنها "طيب الكسب".[17]

وإلى ذلك ذهب شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري، حيث قال: "يعني: أطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم".[18]

فالله تعالى قد نهانا ــ من خلال مدلول أمره ــ عن أكل غير الحلال، ومن المعلوم أن القيمة السوقية الزائدة عن القيمة الاسمية ناشئةٌ عن الحرام، فلا تجوز حينئذ.

الدليل الثاني:حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال...) ثم ذكر الآية السابقة.[19]

وجه الدلالة: يقول أبو العباس القرطبي مفسرًا هذا الحديث: (يعني: أنه سوَّى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال).[20] والمال الناشئ عن الربا ليس من الحلال في شيء.

---

[14] – إنما تم التقييد بالزائدة لأنه ليس دائماً تكون القيمة السوقية للسهم أعلى من القيمة الاسمية، وإن كان هذا هو الأصل.

[16]– البقرة: **172.**

[17]– جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، (دار هجر، 2003م). ج2، ص132.

[18]– ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، (دار هجر، ط1) ج3، ص53.

[19]– القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (بيروت، دار الجيل) ج3، ص85. رقم الحديث (2393).

الدليل الثالث:حديث عون بن أبي جُحيفة عن أبيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين).[21]

وجه الشاهد: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب البغي، والعلة في ذلك أنه ناتج عن عمل محرم، وكذلك ما زاد عن القيمة الاسمية عند المؤسسات التي تتعامل بالمحرمات؛ لكونه كسباً ناتجاً عن محرم.

إذن من خلال هذه النصوص يتبين لنا حرمة الكسب الناشئ عن عملٍ محرم، وعليه فإن كل مال زاد عن القيمة الاسمية لرأس مال المصرف الربوي يُعدّ محرماً لكونه ناشئاً عن عمل محرم، ولا يجوز التعامل به.[22]

الدليل الرابع: ما قرره الفقهاء من أنَّ "المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً"[23] وهي قاعدة مشهورة معمول بها عند الفقهاء، حيث قرروها في أبواب فقهية متعددة ومختلفة، كالزكاة،[24] والبيوع،[25] والطهارة،[26] والحج،[27] والطلاق،[28] والأيمان،[29] وغيرها من الأبواب الفقهية.

---

[20]- أبو العباس القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام سمير البخاري، (الرياض، دار عالم الكتب، ط2003م) ج12، ص126.

[21]- البخاري، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** (القاهرة، دار الشعب، ط1، 1987م) ج7، ص79 (5743).

[22]- صنيع الدكتور أحمد محي الدين يقتضي أنه يرى جواز أخذ رأسمال الفرع من القيمة السوقية الناشئة عن أعمال محرمة، حيث يقرر بأن كون رأس المال آتياً من المعاملات الربوية لا يقتضي منعاً، وإنما العبرة_ عنده_ بمدى التزام الفرع بعد ذلك الأحكام الشرعية. محي الدين أحمد، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية**، ص7، بحث مقدم لندوة البركة الحادية والعشرين 2001.

[23]- شهاب الدين القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة (القاهرة، دار السلام، ط1، 2001).ص 299.

[24]- الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله الجبرين (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1993م).

[25]- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق أحمد عبد الرحمن (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م).

علاوةً على أنَّ كلَّ من ذهب من الأصوليين إلى أنَّ النهي يقتضي الفساد[30] ــ سواء أكانوا قائلين باشتراط عود النهي لذات المنهي أم لغيره ــ فإنه يلزمه القول بعدم الاعتبار الحسِّي للمنهي عنه شرعًا.

وذلك لأننا إذا قلنا إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإنه حينئذ يكون ممنوعاً شرعاً، وإذ ذاك فهو ممنوع حسًّا بحسب ما تقرَّر.

وأما مَن ذهب إلى أنَّ النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، كالإمام الغزالي في آخرين،[31] فلا يلزمه عدم الاعتبار الحسِّي للمنهي بمقتضى النهي.

قد يقول قائل: لم لا يجوز الانتفاع من أموال القيمة السوقية استناداً إلى قول من قال إنَّ المال الحرام لا يشغل ذمتين؟ أي أنَّ ما حرُمَ في حقِّ المصرف الأصل لا يستلزم ضرورة أن يكون مُحرَّماً في حق الفرع الإسلامي.

الجواب: لا يُسلّم ابتداءً أنّ ثمة ذمتين مستقلتين، وإنما هي ذمة مالية واحدة تجمع المصرف الأصل وفرعه، وعليه فلا وجه للأخذ بهذا القول أصلاً.

وعلى التنزّل، فإنَّ هذا القول لا يُعرف إلا عن بعض فقهاء الحنفية، وليس هو بمعتمد مذهبهم[32]، ثم حتى على التسليم باعتبارِه، فإنَّ الشهاب ابن الشلبي ذكر أنه محمول

---

[26]– البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع في شرح الإقناع**، تحقيق محمد الشافعي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

[27]– الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد شاهين (بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م) ج2، ص171.

[28]– الخرشي، **حاشيته على مختص خليل**، اعتناء: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

[29]– الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م).

[30]– وهو مذهب جمهور الأصوليين، يُراجع: الغزالي، **المستصفى**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1). ج2، ص15.

[31]الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج2، ص2.

على إذا ما لم يعلم ذلك[33]. وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبقى وجه معتبر للاحتجاج بهذا القول؛ لكون الفرع الإسلامي ــ على التسليم بكونه ذا ذمة منفصلة ــ يعلم أن نشاط المصرف الأصل يعد عملاً محرمًا.

وعلى أيِّ حال، فقد مضى سَوْقُ الأدلة على منع التعامل بالمال الحرام، وهي بدورها تبطل قولَ مَن قال إنَّ المال الحرام لا يشغل ذمتين.

ثانياً: أخذ رأس مال الفرع من قيمة رأس مال الاسمية.

أي أن يتمّ أخذ رأس مال الفرع من القيمة الاسمية لرأس مال المصرف الأصل، دون الزيادة على ذلك، هذه هي الطريقة الأسلم ــ في رأي الباحث ــ التي يجوز من خلالها تكوين رأس مال الفرع من قبل مصرف ربوي، وهي أموال مباحةٌ لا تتعلق بها الحرمة؛ لكونها لم تنشأ عن عمل محرم بَعْدُ، فهي أموال المساهمين التي جمعوها من مصادرهم الخاصة والمختلفة بهدف مزاولة العمل المصرف. وبذلك تكون جميع رؤوس أموال الشركات المساهمة مباحة، بصرف النظر عن طبيعة أعمالها.

لكن ثمة إشكالات تَرِدُ على هذه الطريقة، سوف تُعرض وتُناقش لمعرفة مدى أثرها في هذه الطريقة، ومن تلك الإشكاليات ما يلي:

الإشكال الأول: أنَّ أموال المصرف كلها مختلطة، فلا مجال للتميز والفصل بين المال المتعلق بالقيمة الاسمية والمال الناشئ بعد ذلك.[34]

الجواب: الاختلاط العيني بين الأموال المحرمة والمباحة لا يدل على أمرين:

الأمر الأول: أن الأموال أمست كلها محرمة، وهذا ما يعتقده ــ ويا للأسف ــ كثيرون من الشرعيين والمصرفيين حتى إنه أصبح مستقراً في أذهان كثير من العامة اليوم. والذي قرره العلماء أنّ اختلاط المال الحلال بالمال الحرام لا يصيّر الجميع مُحَرَّماً، يقول الإمام

---

[32]- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر). ج2، ص292.

[33]- المصدر السابق، ج5، ص 98.

[34]- وهذا ما نص عليه الدكتور الخياط كما سبق.

محي الدين النووي: "وأما ما يقوله العوام اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا أصل له".[35]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا".[36]

الأمر الثاني: أن اختلاط المالين لا يدل على عدم القدرة على الفصل بينهما، فالحرمة لا تتعلق بعين المال، وإنما تتعلق بذمة صاحبها. فلو كان للإنسان ألف دولار مباحة ومئة محرمة، ثم اختلطا في جيبه، فإنما يلزمه إخراج مئة دولار فحسب، ولا يلزمه أن يبحث عن عين تلك المئة لكي يخرجها. يقول الإمام محي الدين النووي: "ولو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز أو دهن بدهن أو غيره من المائعات ونحو ذلك، قال الغزالي في الإحياء وغيره من أصحابنا طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفُهُ فيها، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد".[37]

إذن الواجب هو فصل قدر المحرم وليس ذات المحرم وعينه، وهذا مقدور عليه، حيث إن كل مؤسسة مالية مساهمة تعلم القيمة الاسمية لأموال مساهميها، فلا إشكال عندئذ.

الإشكال الثاني: إذا كانت الفروع الإسلامية تنشأ من القيمة الاسمية، فلماذا لم تُخفِّض تلك المصارف رؤوس أموالها بعد صرف قيمة رأس مال الفرع؟[38]

---

[35]- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، لا يوجد طبعة) ج 9، ص145.

[36]- تقي الدين ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار(القاهرة، دار الوفاء، 2005م). ج29، ص321.

[37]- النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج9، ص145.

[38]- وهو سؤال وُجِّه للباحث مِن قِبَلِ مصرف قطر المركزي بتاريخ 2011/05/11م.

الجواب: بأنَّ هذا السؤال مبنيٌّ على استقلال الفرع الإسلامي عن المصرف الأصل في ذمته المالية، وهذه مقدمة قد مضى بيان عدم صحتها، وإذ ذاك فلا يصحُّ مطالبة المصرف الأصل بتخفيض رأسماله، فهو استثمار في إطار المؤسسة نفسها.

الإشكال الثالث: أنَّ أموال المساهمين أنفسِهم قد تكون أتت من مورد محرَّم، فمن أين لنا أن نأمن حليَّة رؤوس أموال المساهمين؟

وهذا الإشكال ينجلي من خلال إدراك صورتي المسألة، إذ إنَّ للمسألة صورتين:

الصورة الأولى: أن يُعلم كون مال المساهم آتياً من مُحرَّم، فقد مضى بيان ذلك، حيث إنَّه كَسْبٌ خبيث لا يجوز التعامل به.

الصورة الثانية: أن يَكون مصدر المال مجهولاً، وهذا هو الأصل والغالب، فلا أحد يسأل المساهم أو المكتتب عن مصدر ماله. وإذا كان الحال كذلك فهذا جائز مباح، يقول الإمام ابن قدامة المقدسي: "وماخفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله".[39]

ثمَّ إنَّ هذا الإيراد نفسه واردٌ على كل مؤسسة مساهمة، بما في ذلك المصارف الإسلامية ذاتها؛ لأنَّ أحداً لا يعلم عن مصادر أموال مساهميها.

آليات أخرى محتملة في تكوين رؤوس أموال الفروع الإسلامية

ثمة طريقتان أخريان لم أجد من تعرَّض لهما من الباحثين، وهما:

الأولى: أموال الحسابات الجارية.

قبل الحديث عن إمكانية أخذ رأس مال الفرع من الحساب الجاري، لا بد من التعرض لبعض أحكام الحساب الجاري:

أولاً: تُعرَّف الحسابات الجارية بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا.

فيسحب أصحاب هذه الودائع ماشاؤوا من كمية النقود متى شاؤوا، ويلتزم البنك بأدائها إليهم فور الطلب".[40]

---

[39]– ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج5، ص109.

ثانياً: تكيَّف الحسابات الجارية على أنها قرض، سواء أكانت في المصارف الإسلامية أم الربوية، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.[41]

ثالثاً: تُعدُّ أموال الحسابات الجارية إحدى أهم الموارد النقدية للمصارف، وتُصنَّف محاسبيًا ضمن الالتزامات والمطلوبات المتعيّنة على المصرف.

إذن، بما أنَّ أموال الحساب الجاري تعد قرضًا حسنًا، والقرض يجوز استعماله والتصرف فيه، فإنَّ الأصل جوازُ أخذ رأس مال الفرع من أموال الحساب الجاري؛ لكونه جزءًا من مجالات الاستعمال المصرفية.

ولكن يشكل على أخذ رأس مال الفرع من الحسابات الجارية أمران:

الأمر الأول: أنَّ بعض المصارف الربوية تعطي فائدةً مقابل الإيداع في حساباتها الجارية، وهذا يُصيِّر العقد مُحرَّماً، وتالياً لا يجوز الاستفادة من المال المترتب على هذا العقد أو التصرف به؛ لأنَّ المحرَّم شرْعاً كالمعدوم حسًّا كما سيأتي بيان ذلك.

الأمر الثاني: أنَّ أموال الحسابات الجارية غيْرُ مستقرَّة، فهي تزيد وتنقص في كلِّ ثانية وآن، وعليه قد يتعذَّر أو يتعسَّر التحاكم إليها في عملية ضبط رأس مال الفرع الإسلامي.

واتكاءً على ذينك الإشكالين، فإنَّ الباحث يرى أنَّ أخذ رأس مال الفرع من أموال الحسابات الجارية ليس بمنضبط دائماً، ويختلف من مناطٍ لآخر، وعليه لا يصلح أن يُلجأ إليه في تمويل رأس مال الفرع.

الثانية: أموال الودائع الاستثمارية.

الودائع الاستثمارية هي الأموال التي يستحق عليها مودعوها عائداً [42]، سواء أكانت لأجل ثابت (الودائع الثابتة) أم كانت لغير أجل (ودائع حساب التوفير).

---

[40]- العثماني، القاضي محمد تقي، **أحكام الودائع المصرفية**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 792/1/9).

[41]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 86 (9/3).

وتكيَّف الودائع الاستثمارية في المصارف الربوية على أنَّها قروض بفائدة، أي أنها ربا، ولا عبرة بشيوع إطلاق لفظ الوديعة عليها، فإنَّ الفقهاء قد قرروا أنَّ النظر الحقيقي يتجه إلى معاني الأمور وحقائقها لا إلى الألفاظ الموضوعة بإزائها.[43]

يقول الدكتور السالوس موضحًا حقيقة إطلاق تسمية الوديعة: "ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها؛ فهي ليست وديعة، لأن البنك لا يأخذها أمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها".[44]

ويقول الدكتور رفيق المصري: "الحقيقة أن البنوك تسمي ودائع ما هو في حقيقته قروض بلا فائدة، أو بفائدة عندما تعطي أصحابها أجراً ثابتاً عليها. فهذه الودائع في حقيقتها قروض بفائدة أو بدونها".[45]

وإذا ثبت أنَّ الودائع الاستثمارية في المصارف الربوية عقودٌ محرمة، فإنه لا يجوز التعامل بتلك الأموال والاستفادة منها؛ وكلُّ ما أورد دليلاً على حرمة أخذ رأس مال الفرع من القيمة السوقية لأموال المساهمين فإنه يصحُّ دليلاً هنا.

وقفة مع التكييفات الأخرى لطريقة تمويل رأس مال الفرع الإسلامي:

ذكر الدكتور فهد الشريف[46] ثلاث آليات لتمويل رأسمال الفرع الإسلامي مِنْ قبل المصرف الأصل:

الآلية الأولى: القرض الحسن. بأن يُقرض المصرف الأصل الفرع قرضًا حسنًا، على أن يسترده لاحقًا مجردًا عن الفوائد. هذه هي الطريقة المشتهرة على ألسنة الباحثين في هذه

---

[42]- الزامل، بدر بن علي، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية**، (السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1431). ص53.

[43]- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق مشهور آل سلمان، (الرياض، دار ابن عفان، ط1 1998) ج1، ص64.

[44]- السالوس، علي،**حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار**، (مصر، دار القرآن، ط14). ص 83

[45]- المصري، رفيق، **بحوث في المصارف الإسلامية**، (دمشق، دار المكتبي، ط2، 2009م) ص202

[46]- الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مصدر سابق، ص17. وقد تبعه على ذلك الدكتور لطف المسرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية**، مصدر سابق، ص 16.

القضية، يذكر أحد الباحثين أن رأس مال الفرع قد يكون "قرضًا حسنًا يقدّمه المركز الرئيسي للفرع الإسلامي، يتم استرداده على مدى زمني مناسب لا يرهق الفرع".[47]

ويقول آخر: "إنه بالإمكان اعتبار شرعية تأسيس رأس مال الفرع الإسلامي من خلال قرض حسن يُعطى من خلال المصرف الأصل".[48]

وقد نصَّ النظام الأساسي لبنك قطر الوطني الإسلامي على اعتبار هذا التكييف والأخذ به.[49]

الآلية الثانية: وديعة استثمارية. بأن يُودِعَ المصرف الأصل مالاً عند الفرع بهدف الاستثمار. وهذا ما ذهب إليه البنك المركزي اليمني.[50]

الآلية الثالثة: تخصيص جزء من رأس مال المصرف الرئيسي لتمويل الفرع الإسلامي.

وقد أوسع الدكتور الشريف الحديث عن الآليتين الأوليين، حيث حاول أن يؤصِّل لهما، وأن يناقش الإيرادات الواردة عليهما كما أنه حاول وضع ضوابط لهما.

وفي رأي الباحث أن كل ذلك مبني على **مستند وهمي** لا وجود له أصلاً، فكيف يقرضُ المصرفُ الأصلُ فرعَه وهما ذمة مالية واحدة؟ فهل يجوز أن يُقرض الشخص نفسَهُ؟ والغريب في ذلك أن الجميع يُقر بأن الفرع والأصل لهما ذمة مالية واحدة، فالدكتور الشريف نفسُهُ يقر بأن الفرع ليست له ذمة مالية مستقلة، وإنما هو تابع للأصل! حيث يقول: "تعتبر الفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف الربوية من حيث الملكية، فليس لتلك الفروع أي شخصية اعتبارية مستقلة عن المصرف الرئيسي فالمالك لهما واحد".[51]

---

[47]- د. الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية**، (لا يوجد اسم دار النشر، ط2، 2006) ص266.

[48]- زهر الدين حج عبد الرحمن،

Syariah – compliant paid- capital ،http://findarticles.com

[49]- يراجع النظام الأساسي لبنك قطر الوطني الإسلامي، المادة رقم 3.

[50]- نقلاً عن: المسرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية**، مصدر سابق، ص17.

[51]- الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مصدر سابق، ص 17.

فإذا كان المالك واحدًا وَفقاً لما نص عليه هو نفسه، فكيف يقرض المالك نفسَهُ ؟ وكيف يعطي المالك نفسه وديعة استثمارية ليستثمرها هو نيابة عن نفسه هو؟[52]

أما الآلية الثالثة_وهي تخصيص جزء من رأس مال المصرف الرئيسي_ فهي ضبابيَّةُ المدلول؛ لأنَّ تخصيص جزء من رأس مال المصرف الأصل لا يخلو إما أن يُردَّ مثلُهُ أو بزيادة، والأول: قرض حسن. والثاني: إما أن تكون زيادة ثابتة، فهي الربا المحرم، أو لا تكون فهي وديعة استثمارية ساعتئذ.

فالآلية الثالثة في حقيقتها لا تخرج عمّا سبق ذكره. هذا كلُّه بناء على افتراض صحة ما بُنِيَ عليه هذا التقسيم، وأما إذا اعتُبر كونهما ذمة واحدة، فالتخصيص يبقى كذلك عائمًا؛ لأنَّه لا يُعرف أهو تخصيص من القيمة الاسمية أم من القيمة السوقية؟

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

أولاً: للعمل المصرفي الإسلامي التابع للصيرفة الربوية ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: على صورة فروعٍ متخصصة تابعة لمصارف ربوية لكنها تتعامل وَفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الشكل الثاني: على هيئة نوافذ تمارس الخدمات الإسلامية داخل الفروع الربوية.

الشكل الثالث: من خلال التخصص في طرح صناديق استثمارية.

ثانيًا: ثمة آليتان لتكوين رؤوس أموال الفروع الإسلامية:

الآلية الأولى: أن تؤخذ الأموال من القيمة الاسمية لأموال المساهمين.

الآلية الثانية: أن تؤخذ من القيمة السوقية لأموال المساهمين.

---

[52]- يقول الدكتور حسين شحاته: "ومن أهم الخصائص المميزة لفروع المعاملات الإسلامية التبعية للبنوك التقليدية من حيث التكييف القانوني والملكية". شحاته، حسين، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، ص5. بحث منشور على موقع الكاتب نفسه.

ثالثًا: لا يجوز تكوين رأس مال الفرع الإسلامي من القيمة السوقية؛ لأنها ناشئة عن عملٍ محرم، وهو ما تنهى عنه نصوص الشرع.

رابعًا: ليس للفرع الإسلامي ذمة مالية مستقلة وإنما هو تابعٌ للمصرف الربوي.

خامسًا: لا يصح تكوين رأس مال الفرع الإسلامية من الحسابات الجارية لأنها غير مستقرة ولأنها أحيانًا تكون قرضًا ربويًا.

سادسًا: لا يصح تكوين رأس مال الفرع الإسلامي من الودائع الاستثمارية؛ لأنها ربا.

سابعًا: لا يصح الاعتماد على آلية القرض الحسن؛ لأن هذا مبني على اختلاف الذمتين وهو غير صحيح.

المراجع

1) شابرا، محمد عمر، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي** (دمشق، دار الفكر، ط2، 2005م) ص 321

2) لمعرفة التسلسل التاريخي للمصارف الإسلامي مع شرح يسير لكلٍّ منها، يُنظر: رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي، (سوريا، دار المكتبي، ط1، 2001م)

3) سمير مصطفى متولي , **فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها**, (مجلة البنوك الإسلامية , الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, مصر، العدد (34) , ربيع الآخر 1404هـ / فبراير 1984م)

4) البلتاجي، محمد، **أسس التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي،** http://www.bltagi.com/portal/articles.

5) شحاته، حسين، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية،** ص5. بحث منشور على موقع الكاتب نفسه.

6) المرطان،سعيد سعد، **الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية**, مجلة دراسات اقتصادية إسلامية , البنك الإسلامي للتنمية, المملكة العربية السعودية، المجلد السادس , العدد الأول، رجب 1419هـ، 1999م)

7) صادق، مدحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، (القاهرة، دار غريب، د.ط، 2001م).

8) أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها**، (السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1424 هـ)

9) ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، (دار هجر، ط1)

10) القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (بيروت، دار الجيل)

11) أبو العباس القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام سمير البخاري، (الرياض، دار عالم الكتب، ط2003م)

12) البخاري، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري**، (القاهرة، دار الشعب، ط1، 1987م)

13) محي الدين أحمد، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية**، ص7، بحث مقدم لندوة البركة الحادية والعشرين 2001.

14) شهاب الدين القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة. (القاهرة، دار السلام، ط1، 2001).

15) الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله الجبرين، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1993م).

16) القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق أحمد عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م).

17) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع في شرح الإقناع**، تحقيق محمد الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)

18) الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م)

19) الخرشي، **حاشيته على مختص خليل**، اعتناء: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)

20) الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م)

21) الغزالي، **المستصفى**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1)

22) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر،)

23) النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، لا يوجد طبعة)

24) تقي الدين ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار(القاهرة، دار الوفاء، 2005م)

25) العثماني، القاضي محمد تقي، **أحكام الودائع المصرفية**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 792/1/9).

26) الزامل، بدر بن علي، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية**، (السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1431).

27) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق مشهور آل سلمان (الرياض، دار ابن عفان، ط1 1998)

28) السالوس، علي،**حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار**، (مصر، دار القرآن، ط14)

29) المصري، رفيق يونس، **بحوث في المصارف الإسلامية**، (دمشق، دار المكتبي، ط2، 2009م)

30) الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية**، (لا يوجد اسم دار النشر، ط2، 2006)

31) زهر الدين حج عبد الرحمن، Syariah – compliant paid– capital، http://findarticles.com

32) النظام الأساسي لبنك قطر الوطني الإسلامي.

33) جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، (دار هجر، 2003م)

34) الشريف، فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى — 2005

35) المسرحي، د. لطف محمد، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، 20 مارس 2010م

36) الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد تامر (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م).